حتى يتعين استناد الموجودات الممكنة كلها الى
القادر المختار اما بالذات او بالواسطة فظهر
ان مسئلة الاختيار لا تصلح ان تكون مبنى
مستقلة لمسئلة الحدوث والقاضى عضد الدين
حكم متنه ذينك الفاضلين حيث قال فى
المواقف آنه اى القديم لاستناد الى القادر
المختار اتفاقا والحكماء اغا اسندوه اى الفيض
الذى هو العالم على رأيهم الى الفاعل الذى هو الواجب
لاعتقادهم انه تعالى موجب بالذات يعنى لو
اعتقدوا كونه تعالى قادرا مختارا لما جوزوا استناد
العالم القديم على رأيهم اليه والمتكلمون لو
سلموا كونه تعالى موجبا لم يمنعوا استناده
اى استناد القديم اليه فى اصل جواز استناده
الى المختار اتفاقا لان فضل المختار سبوقا الى
الايجاد وانه اى القصد الى الايجاد مقارن للعلم

اى لعدم ما قصد الى ايجاده ضرورة فزاعهم عائد
الى كون الفاعل موجبا او مختارا يعنى ان نزاع
المذكورين فى جواز استناد القديم الى المؤثر
عائد الى كونه موجبا او مختارا فلا خلل فى كلام
كما لا خلل فى كلام الامام والكاتبى والفاضل
الشريف حمله على غير معناه ونزله على غير معناه
حيث قال فى شرحه فزاعهم فى قدم العالم و
حدوثه مع كونه مستندا الى الله تعالى اتفاقا ليس
مبناه على ان الحكماء جوزوا استناد القديم
الى الفاعل فحكموا بان العالم قديم ومع قدمه مستند
اليه تعالى وان المتكلمين لم يجوزوا استناد القديم
الى الفاعل فحكموا بان العالم حادث ومستند اليه
بل هذا النزاع منهم عائد الى كون الفاعل الموجد
للعالم موجبا او مختارا حتى لو اتفقوا كلهم على
انه مختار لما اتفقوا على قدم العالم على التقدير الاول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)